E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/96
19 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٧(د) من جدول الأعمال المؤقت

العلم والبيئة

حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام*

---

* تقدم هذه الوثيقة في وقت متأخر حتى تتضمن آخر ما استجد من معلومات.

(A) GE.05-10369 070305 070305

موجـــز

رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في مقررها ١١٩/٢٠٠٤، "تحديث التقرير المتعلق بالاهتمام الذي يولى للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بوصفها جزءاً من التنمية المستدامة".

ويحلل هذا التقرير البعض من التطورات التي جدت على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني في الاعتراف بالصلة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع بحقوق الإنسان.

ويخلـــص التقرير إلى أنه يوجه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة اعتراف متزايد بالصلة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان. والعمل الذي قامت به هيئات حقوق الإنسان التعاهدية والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف اعتمدت في الأعوام الأخيرة، تُعَدّ أمثلة على هذه الصـــلة. أما على المستوى الإقليمي فإن اتفاقية آرهوس وعدداً متنامياً من أحكام المحاكم المحلية تقدم أيضاً أمثلة لـــتزايد الاعتراف بالروابط بين حقوق الإنسان والبيئة. وهذه الروابط تعززها أيضاً التطورات التي سجلت على المستوى الوطني في ميادين القانون الدستوري والتشريع والممارسة والقرارات الإدارية والسوابق القضائية في المحاكم البلدية.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١-٤	٤
أولاً-	التطورات على الصعيد الدولي	٥-٢٨	٥
	ألف- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.....	٦-١٠	٥
	باء- الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان.....	١١-١٥	٦
	جيم اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف	١٦-٢٠	٨
	دال- المنظمات الحكومية الدولية.....	٢١-٢٣	٩
	هاء- منظمات المجتمع المدني.....	٢٤-٢٨	١٠
ثانياً-	التطورات على الصعيد الإقليمي	٢٩-٣٦	١١
	ألف- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.....	٢٩-٣٣	١١
	باء- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	٣٤-٣٦	١٢
ثالثاً-	التطورات على الصعيد الوطني	٣٧-٤٨	١٣
	ألف- الأحكام التي تعترف بحقوق الفرد فيما يتصل ببيئة نظيفة وصحية في الدساتير الوطنية أو القوانين التي لها مركز دستوري	٣٨-٣٩	١٤
	باء- الحق في الحصول على المعلومات بشأن المسائل البيئية والمشاركة العامة في شؤون البيئة	٤٠-٤١	١٤
	جيم- مجموعة السوابق القضائية	٤٢-٤٣	١٥
	دال- الإشارات إلى المسائل ذات الصلة بالبيئة في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى الهيئات التعاهدية	٤٤-٤٨	١٥
رابعاً-	الاستنتاجات	٤٩-٥٣	١٦

مقدمـــــة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في مقررها ١١٩/٢٠٠٤ "تحديث التقرير المتعلق بالاهتمام الـــذي يولَـــى للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بوصفها جزءاً من التنمية المستدامة". وقدم الأمين العام بالفعل تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الستين عملاً بقرارها ٧١/٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/87). ويقدم هذا التقرير استجابة للطلب المذكور أعلاه.

٢- وقد تم توجيه مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة والبعثات المراقبة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، تطلـــب منها تقديم معلومات عن مدى التطرق على المستوى الوطني للصلة بين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية البيئة الطبيعية. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ردوداً من الحكومات التالية: أذربيجان، والـــبحرين، والجمهوريـــة العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، وقبرص، وكوستاريكا، والكونغو، وكيريباس، والمغرب، والمكسيك.

٣- وتم أيضـــاً توجيه رسائل لطلب معلومات لإعداد التقرير إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. وردت على تلك الرسائل المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ وأمانـــة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها؛ وأمانة اتفاقية ستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ وأمانة الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهـــور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)؛ واتفاقية لجنة الأمـــم المـــتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المجاري المائية)؛ ومنظمة الصحة العالمية. ووردت معلومات أيضاً من المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القـــانون البيـــئي الدولي؛ وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض؛ ومؤسسة القانون البيئي والتنمية؛ وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية - الاتحاد العالمي لصون الطبيعة.

٤- ويـــتألف هذا التقرير من أربعة أجزاء. ينظر الجزء الأول في الطريقة التي تعالج بها هيئات حقوق الإنسان الـــتعهدية الصـــلة بـــين حقوق الإنسان والبيئة، وكذلك الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان والبعض من الاتفاقـــات البيئـــية المتعددة الأطراف التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. ويستعرض الجزء الثاني التطورات التي سجلت على الصعيد الإقليمي، مع الإشارة بشكل خاص إلى عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما الجزء الثالث فينظر في مدى التطرق على الصعيد الوطني لأوجه الترابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة. وأخيراً يتضمن التقرير بعض الملاحظات الختامية.

أولاً – التطورات على الصعيد الدولي

٥- أثبتت حلقة الخبراء الدراسية المشتركة حول حقوق الإنسان والبيئة، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن التطورات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني تقدم الدليل على اعتراف المجتمع الدولي المتزايد بالروابط بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2002/WP7، المرفق الثاني، الفقرتان ٢ و٣). وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، نظمت شبكة جنيف للبيئة اجتماع مائدة مستديرة حول حقوق الإنسان والبيئة ناقشت مسائل كمفهوم "حقوق الإنسان البيئية"، و"إضفاء الصبغة الإجرائية" على هذه الحقوق، والطريقة التي عالجت بها المحاكم الدولية وهيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان الصلة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة[(١)].

ألف – الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٦- لقد أسهمت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في عدة مناسبات في توضيح طبيعة ومضمون العلاقة بين البعض من الحقوق الموضوعية المبينة في المعاهدات وحماية البيئة. ولقد تناول البعض من التعليقات العامة التي اعتمدتها مؤخراً الهيئات التعاهدية، تحديداً، الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة.

٧- والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء (E/C.12/2002/11)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، يعترف بالماء كشرط مسبق للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان – بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق، وفي أعلى معايير الصحة التي يمكن بلوغها. وتلاحظ اللجنة أن الصحة البيئية – كجانب من جوانب الحق في الصحة بموجب المادة ١٢(٢)(ب) من العهد – "تشمل اتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة". ويتعين على الدول الأطراف أن "تكفل حماية الموارد المالية الطبيعية من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة" (الفقرة ٨). ويجب أن يتم إعمال الحق في الماء بطريقة مستدامة، "بما يضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال الحالية والمقبلة" (الفقرة ١١). ويشمل الحق في الماء، في أوقات النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، "الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي"، أي حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين (بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال الرأي) وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة وطويلة الأجل وشديدة الضرر (الفقرة ٢٢). ويفترض إعمال الحق في الماء حق الأفراد والمجموعات في أن تتاح لهم إمكانية الوصول بالكامل وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة أو أطراف ثالثة، والمشاركة في وضع وتنفيذ استراتيجيات المياه الوطنية التي قد تؤثر في ممارسة حقهم في الماء (الفقرة ٤٨).

٨- ويتوسع التعليق العام رقم ١(٢٠٠١) (CRC/GC/2001/1) للجنة حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم يتوسع في بحث الدور الذي يجب أن يلعبه التعليم في تشجيع احترام البيئة الطبيعية. وتؤكد اللجنة على أن هناك حاجة إلى تصميم التعليم وتوفيره بطريقة تكفل تشجيع وتعزيز مجموعة القيم الأخلاقية المحددة المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك احترام البيئة الطبيعية، بطريقة متكاملة وشاملة. وتؤكد اللجنة على أن تشجيع وتعزيز القيم المنصوص عليها في المادة ٢٩(أ) يجب أن تركز على المشاكل داخل مجتمع الطفل. وعلى سبيل المثال، ومن أجل تطوير احترام البيئة الطبيعية، "يجب أن يربط التعليم مسألتي البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والديموغرافية. وبالمثل، ينبغي أن يتعلم الأطفال احترام البيئة الطبيعية في البيت وفي المدرسة وفي المجتمع، كما ينبغي أن يشمل المشاكل الوطنية والدولية على حد سواء، وأن يشرك الأطفال بشكل نشط في المشاريع البيئية المحلية أو الإقليمية أو العالمية" (الفقرة ١٣).

٩- ولا يوجد إلا عدد قليل من الإشارات إلى مسألة حقوق الإنسان والبيئة في الملاحظات الختامية الصادرة عن الهيئات التعاهدية في سياق استعراض تقارير الدول الأطراف. ولم تدرج إلا ثلاث هيئات تعاهدية إشارات إلى مسألة تردي البيئة وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية أو تعليقاتها.

١٠- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، لم تدرج اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في مناسبتين إشارات إلى البيئة في ملاحظاتها الختامية. وأعربت اللجنة، في تحليلها للتقرير الدوري الثاني لإكوادور، عن قلقها إزاء "الانعكاسات الصحية والبيئية السلبية التي تخلفها أنشطة شركات استخراج الموارد الطبيعية على ممارسة الجماعات الأصلية المتضررة لحقها في الأرض والثقافة وعلى توازن النظام الإيكولوجي" (E/C.12/1//Add.100، الفقرة ١٢)، وانظر أيضاً ملاحظات اللجنة الختامية والتقرير الأولي لليمن (E/C.12/1/Add.92). ونادراً ما تتناول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشاغل البيئية في ملاحظاتها الختامية. وتلاحظ اللجنة، في تحليلها لحالة حقوق الإنسان في سورينام، أن الزئبق الذي كان قد أُطلق في البيئة بالقرب من المجتمعات الأصلية "ما زال يهدد حياة الشعوب الأصلية والقبلية وصحتها وبيئتها (CCPR/CO/80/SUR، الفقرة ٢١)[٢]. وبالمثل، لا تشير لجنة حقوق الطفل في أكثر الأحيان إلى المسائل البيئية في ملاحظاتها الختامية. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة جامايكا، على إثر نظرها في تقريرها (CRC/C/15/Add.210) بتكثيف جهودها للتطرق للمشاغل الصحية ذات الصلة بالبيئة، ولا سيما فيما يتصل بتلوث الهواء وإدارة النفايات الصلبة، وزيادة فرص الوصول إلى مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية[٣].

باء - الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان

١١- لقد قدمت الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان إسهاماً قيِّماً في بحث وتعزيز فهم الصلة المعقدة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة، مضمِّنة تقاريرها إشارات إلى هذه المسألة.

١٢- وولايـــة المقـــرر الخاص المعني بمسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان هي أوثق الولايات صلة بالمسائل البيئية. ولقد أشارت المقررة الخاصة السابقة للجنة في تقريـــرها النهائي (E/CN.4/2004/46) - السيدة فاطمة - زهرة أوهاتشي - فيسيلي - إلى عدة اتجاهات جديدة في التـــنقلات الدولية للنفايات، وحللت آثارها السلبية على التمتع بالعديد من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء الكافي وظروف العمل الآمنة والصحية والسكن والإعلام والمشاركة وحرية تكوين الجمعيات والحق في تكويـــن النقابات والانضمام إليها، وغير ذلك من الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية.

١٣- وأدرجـــت ممـــثلة الأمين العام الخاصة المعنية بمسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، الناشـــطين في مجـــال البيئة - وبشكل خاص أولئك الذين يحتجون على الشركات متعددة الجنسيات من خلال المظاهـــرات السلمية والحملات الإعلامية وغيرها من الأنشطة - ضمن مجموعة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني الـــتي هـــي معرضة بشكل خاص للعنف وسائر الانتهاكات لحقوقهم. وقد أعادت الممثلة الخاصة في تقريرها إلى اللجنة عام ٢٠٠٣ تأكيد أن نطاق ولايتها هو، في رأيها، "واسع بما فيه الكفاية ليشمل ... أولئك الذين يدافعون عن الحق في بيئة صحية و[أو] يشجعون حقوق السكان الأصليين" (E/CN.4/2003/104/Add.1، التذييل).

١٤- ولقـــد أكـــد المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشـــي مناسب، السيد ميلون كوثري، في عدة مناسبات، على أن مسألة الإسكان لا يمكن، في منظور حقوق الإنسان، فصلها عن مجموعة من المسائل الأخرى ذات الصلة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الأرض والوصول إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، والبيئة الآمنة والصحية، والفقر. وقد أكد المقرر الخاص في بيانه أمام مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أن "الحق في السكن اللائق بحاجة إلى الاعتراف به بوصفه حقاً حاسماً على طريق تحقيق التنمية المستدامة ... بما أن إعمال الحق في السكن اللائق يفقد معناه إذا لم تتخذ الإجراءات للسهر على أن يتسنى للشعوب والمجتمعات العيش في بيئة خالية من تلوث الهواء والماء والسلسلة الغذائية"[٤].

١٥- وأعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن تقديره "للمشاريع الرامية إلى تيسير رصـــد إعمال الحق في الحصول على المعلومات، وهي مشاريع ... يركز البعض منها ... على مجالي المعلومات البيئية والتنمية المستدامة" (E/CN.4/2004/62، الفقرة ٦١). وأحاط علماً مع الاهتمام بشكل خاص بمبادرة إمكانية الحصول على المعلومات (بالاشتراك مع معهد الموارد العالمية) - التي هي ائتلاف عالمي لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل معاً على النهوض بمستوى الوفاء، على الصعيد الوطني، بالالتزامات المتعلقة بإمكانية الحصول على المعلومات، والمشاركة، والعدل في القرارات التي تؤثر في البيئة، وفق ما هو مبيَّن في المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٥].

جيم - اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف

١٦- تقدم اتفاقات عديدة من اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف التي اعتُمدت في السنوات الأخيرة الدليل على الصلة القائمة بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان. والبعض من هذه الاتفاقات يهدف إلى حماية البيئة وصحة الإنسان من المخاطر ذات الصلة بمختلف أشكال التلوث. فيما تقر اتفاقات أخرى الحقوق الفردية الإجرائية - مثل الحق في تلقي المعلومات المتعلقة بالبيئة، التي تمتلكها السلطات العامة، أو الحق في المشاركة في عملية صنع القرار، أو الحق في الوصول إلى العدالة - التي يمكن أن تعتبر حقوقاً من حقوق الإنسان (مثل الحق في الانتصاف) أو معايير ناشئة لحقوق الإنسان (مثل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة). واتفاقات البيئة المتعددة الأطراف هذه تلعب دوراً هاماً في تعزيز الروابط بين حقوق الإنسان والبيئة، ولا سيما بتعزيز تنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو.

١٧- وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٦]. ويسعى البروتوكول إلى حماية التنوع البيولوجي وصحة الإنسان من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحوَّرة نتيجة التكنولوجيا الأحيائية العصرية. وهو يضع إجراء اتفاق مسبق عن عِلم لضمان أن توفِّر البلدان المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات المتروية قبل الاتفاق على استيراد مثل هذه الكائنات إلى أراضيها. وعملاً بالمادة ٢٣، على الأطراف في هذا البروتوكول تشجيع وتيسير التوعية العامة، والتعليم، والوصول إلى المعلومات بشأن الكائنات الحية المحوَّرة، واستشارة الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتصل بهذه الكائنات وإتاحة نتائج هذه القرارات لعامة الجمهور. ولدى اتخاذ قرار بشأن الواردات بموجب البروتوكول، للدول الأطراف أن تراعي، في جملة أمور، الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية الناشئة عن تأثير الكائنات الحية المحوَّرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، "وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية" (المادة ٢٦).

١٨- ولقد سمَّمت مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية ملايين الأشخاص في العقود الأخيرة وقتلت عشرات الآلاف نتيجة الحوادث وقلّة المراقبة والمعدات غير الملائمة. ومن ثم فإن كل إنسان يحمل في جسده آثار مواد كيميائية خطرة مختلفة تم الربط بين العديد منها وبين السرطان والتشوه الخلقي وغير ذلك من المشاكل الصحية. وتسعى اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متدَاولة في التجارة (اتفاقية روتردام) - التي دخلت حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠٠٤ - إلى الحد من المخاطر المتصلة بالتجارة في مواد كيميائية ومبيدات خطرة معينة، قصد حماية صحة الإنسان والبيئة من الضرر المحتمل[٧]. وتضع هذه الاتفاقية إجراءً للموافقة المسبقة عن عِلم يسمح للبلدان النامية بمنع شحنات مواد كيميائية خطرة معينة من دخول أراضيها ما لم يوافق مورِّدها على دخولها. وعملاً بالمادة ١٥(٢) من الاتفاقية، يسهر كل طرف، قدر المستطاع عملياً، على إتاحة الفرصة المناسبة للجمهور للوصول إلى المعلومات بشأن مناولة المواد الكيميائية وإدارة الحوادث، وبشأن البدائل التي هي أكثر أماناً لصحة الإنسان والبيئة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

١٩- وتهدف اتفاقية ستكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة - التي دخلت حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ - إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الأثر الضار للملوِّثات العضوية الثابتة[٨]. وهذه الملوِّثات هي مواد كيميائية تظل على حالها في البيئة لمدة فترات طويلة، وتصبح واسعة الانتشار جغرافياً، وتتراكم في النسيج الدهني للكائنات الحية، وهي سامة للبشر وللأحياء البرية. وتنتشر الملوِّثات على نطاق عالمي ويمكن أن تسبِّب ضرراً حيثما تنقلت. وتسعى الاتفاقية إلى القضاء على إنتاج واستخدام جميع الملوِّثات المنتَجة عن قصد أو تقييد إنتاجها واستخدامها (مثل المواد الكيميائية الصناعية ومبيدات الآفات)[٩]، وكذلك التقليل إلى أدنى حد - متى كان ذلك ممكناً عملياً - من إطلاق الملوِّثات المنتَجة عن قصد، أي المواد الكيميائية التي تُنتج عن قصد كمنتجات ثانوية (مثل الديوكسين والفيوران). ويتعين على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية ستكهولم، أن تطوِّر وتنفِّذ برامج للتعليم والتوعية في مجال الملوِّثات العضوية الثابتة، وكذلك في مجال الآثار الصحية والبيئية وبدائلها (المادة ١٠). كما يتعين على الدول أن توفِّر للجمهور جميع المعلومات المتاحة بشأن هذه الملوِّثات، وتشجع وتيسِّر مشاركة الجمهور في تنفيذ الاتفاقية. ولأغراض الاتفاقية، لا يمكن اعتبار المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة معلومات سرية (المادة ٩).

٢٠- ويتمثل هدف اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار المعادية التي قد تَنتج عن توليد وإدارة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات. ولهذا الغرض تضع الاتفاقية إجراءً لمراقبة تنقُّل مثل هذه النفايات عبر الحدود، وتشترط إدارتها إدارة سليمة من الناحية البيئية. وقد عُقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (م أ-٧) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي المقرر م أ-٣٨/٧ بشأن التعاون الدولي، يطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تواصل تعاونها في المجالات الحيوية من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية بازل وبروتوكولها وتعديلاتها مع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي المقررات الثلاثة المتعلقة بإجلاء السفن في غياب معايير ملائمة في مجال الصحة والسلامة، لاحظ مؤتمر الأطراف السابع أن التخلي عن السفن وتركها على اليابسة وفي الموانئ يمكن أن تكون له آثار على صحة الإنسان وعلى البيئة، فناشد جميع الدول الأطراف تشجيع الإدارة السليمة من الناحية البيئية لإجلاء السفن.

دال - المنظمات الحكومية الدولية

٢١- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مجموعة خطوط توجيهية طوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري[١٠]. وتتطرق مجموعة الخطوط التوجيهية لمجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء. وأشارت الفاو إلى أن البعض من هذه الخطوط التوجيهية يُقيم الدليل على الصلة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة وإعمال الحق في الغذاء. فعلى سبيل المثال، يشجع الخط التوجيهي ١ الدول على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة وحسن الإدارة، من أجل توفير مناخ سلمي ومستقر وتمكيني من النواحي الاقتصادية والاجتماعية

والسياسية والثقافية، يتسنى فيه للأفراد التغذي وتغذية أسرهم بحرية وكرامة. وعملاً بالخط التوجيهي ٢، يتعين على الدول أن تشجع التنمية الاقتصادية الواسعة الأساس لضمان الحق في الغذاء، وفي نفس الوقت تشجيع حفظ الموارد الطبيعية وإدارتها إدارة مستدامة. أما الخط التوجيهي ٨ فيشير إلى الدول بتسهيل الوصول إلى الموارد واستخدامها بشكل مستدام وعلى نحو غير تمييزي وآمن، بما يتفق مع القانون الوطني والقانون الدولي، واحترام وحماية حقوق الأفراد فيما يتصل بالموارد مثل الأرض والماء والغابات ومصائد الأسماك، والثروة الحيوانية، دون أي تمييز. ويمكن إيلاء عناية خاصة للجماعات مثل الرعاة والسكان الأصليين وعلاقتهم بالموارد الطبيعية.

٢٢- واعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته الثانية والعشرين (٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)، المقرر ١٧/٢٢ بشأن الإدارة والقانون طلب فيه من المدير التنفيذي، في جملة أمور، تكثيف الجهود لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية تطبيقاً للمبدأ ١٠ من إعلان ريو (الجزء الثاني، الفرع باء)[١١].

٢٣- وذكرت منظمة الصحة العالمية في رسالتها أن تقدير أعباء الأمراض ذات الصلة بالماء تندرج في صلب عملها، الأمر الذي يعكس العلاقة التي لا تنفصم بين الحق في الماء والحق في الصحة، والحاجة إلى الإمداد بمياه آمنة، وممارسات آمنة لإدارة المياه، لتأكيد هذه الحقوق. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٣ أطلقت منظمة الصحة العالمية نشرة القضايا رقم ٣ في سلسلة نشرات الصحة وحقوق الإنسان بعنوان "الحق في الماء". والهدف من هذه النشرة هو زيادة الوعي بالحق في الماء بوصفه واحداً من المشاغل الهامة للصحة وحقوق الإنسان. وتُبرز النشرة نطاق ومضمون حق الإنسان في الماء وعلاقته بالحقوق الأخرى المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويُلاحظ بشكل خاص أن الماء مرتبط ارتباطاً وثيق الصلة بالحق في الغذاء والحق في التغذية، والحق في العمل وفي بيئة صحية.

هاء - منظمات المجتمع المدني

٢٤- أطلق مركز القانون البيئي الدولي في عام ١٩٩٨ برنامجاً لحقوق الإنسان والبيئة يسعى إلى النهوض بقانون حقوق الإنسان واستخدامه لضمان الحقوق البيئية الحيوية. وبشكل خاص وفر المركز الدعم القانوني - بما في ذلك المشورة والتمثيل المباشر - في عدة حالات عُرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمجموعات السكان الأصليين وغير ذلك من المجموعات المحلية التي تعتمد على البيئة في حياتها وثقافتها وسبل عيشها. وفي قضية *سان ماتيو* (*"San Aateo"*) (٢٠٠٤)، قبلت اللجنة طلب اتخاذ تدابير تلقائية لحماية حياة وصحة مجتمع سكان أصليين متأثرين بنفايات تعدينية سامة في بيرو. وفي قضية *رالكو* (٢٠٠٣)، أقرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تسوية ودية بين مجتمعات السكان الأصليين المتضررة جراء بناء سد *رالكو* في جنوب شيلي والحكومة.

٢٥- وأعد صندوق الدفاع القانوني من أجل العدالة في عام ٢٠٠٤ ورقة قضايا حول حقوق الإنسان والبيئة عرضت على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[١٢]. وتبرز هذه الورقة ما استجد من تطورات في الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية خلال عام ٢٠٠٣ في مجال حقوق الإنسان والبيئة. وتبين الورقة وجود تسليم متكرر

ومتزايد بنهج يقوم على حقوق الإنسان تجاه حماية البيئة، ويبرهن على أن الحقّ في بيئة نظيفة وصحية، سواء كان حقاً مستقلاً أو حقاً مدوناً أو نتيجة تطبيق متكرر لحقوق أخرى من حقوق الإنسان على الأضرار البيئية، آخذ في الظهور كعنصر هام من العناصر المكونة للقانون الدولي.

٢٦- وقدمت المؤسسة المعنية بالقانون البيئي الدولي والتنمية معلومات عن مشاركتها في الأنشطة في سياق حقوق الإنسان والبيئة. والمؤسسة تتمتع بمركز المراقب في الشراكة من أجل المبدأ ١٠، وهي مبادرة اتخذت تحت رعاية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لدعم تنفيذ المبدأ ١٠ على الصعيد الوطني. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، شاركت المؤسسة في اجتماع المائدة المستديرة حول حقوق الإنسان والبيئة، الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقدمت ورقة ركّزت فيها على حقوق المشاركة والوصول إلى المعلومات البيئية في جنوب آسيا.

٢٧- وقدمت جمعية أصدقاء الأرض الدولية تقريراً بعنوان "بيئتنا وحقوقنا: مناصرة الأرض وسكانها"[١٣]. ويحلل التقرير عدة دراسات حالات إفرادية بيئية، ويبين تأثير تلوث البيئة وترديها على التمتع الفعلي والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويذهب التقرير إلى أن تعريف حقوق الإنسان يجب أن ينظر إليه على أنه يشمل الحقوق البيئية مثل الحق في اللجوء لأسباب بيئية، والحق في المطالبة بالدين الإيكولوجي، والحق في العدالة البيئية، والانتهاكات على صعيد العالم.

٢٨- وقدم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية معلومات عن المؤتمر العالمي الثالث لحفظ الطبيعة (بانكوك، ١٧-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، الذي قرر أنه يجب أن يعزز الاتحاد الدولي عمله بشأن الحقوق البيئية والصلة بين إعمال حقوق الإنسان وحفظ الطبيعة. وشجع المؤتمر الاتحاد على مزيد استخدام صكوك وآليات حقوق الإنسان القائمة لحماية البيئة وحقوق أولئك الذين يدافعون عنها.

ثانياً - التطورات على الصعيد الإقليمي

ألف - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٢٩- قدمت أمانة اتفاقية آرهوس معلومات عما استجد من تطورات في تنفيذ الاتفاقية. ويرد في تقرير السنة الماضية تحليل مفصل للاتفاقية، التي تلقى قبولاً واسعاً باعتبارها مثالاً يقتدى به لتنفيذ المبدأ ١٠ من إعلان ريو (E/CN.4/2004/87، الفقرات ١٧-٢٠).

٣٠- ولجنة الامتثال، التي أنشئت بموجب الاتفاقية لتحديد ومعالجة المشاكل فيما يتصل بالامتثال للمعاهدات في مرحلة مبكرة قد تناولت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ما مجموعه ١٠ رسائل موجهة من منظمات غير حكومية وأفراد، ورسالة من إحدى الحكومات. وفي الوقت الحاضر لم تخلص اللجنة إلى أية استنتاجات بخصوص ما إذا كانت أي دولة ممتثلة أو غير ممتثلة للمعاهدات.

٣١- واعتمدت الأطراف الاتفاقية، في اجتماعها الاستثنائي المعقود في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ بكييف، بروتوكول اتفاقية سجلات إطلاق المواد الملوثة ونقلها. والبروتوكول - الذي وقعت عليه ٣٦ دولة ووقعت عليه الجماعة الأوروبية - مفتوح لانضمام جميع الدول (بما في ذلك، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية نفسها، البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا) ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وفي حين أن الاتفاقية تحدد بالأساس التزامات للسلطات العامة تجاه الجمهور، فإن البروتوكول يُدخل بُعداً جديداً حيث إنه يعني ضمنياً تحديد التزامات بالإبلاغ بالنسبة للقطاع الخاص ويمكن بالتالي أن ينظر إليه كأداة تعزز مساءلة الشركات في سياق محدد. ونظم الإبلاغ في اتفاقية سجلات إطلاق الملوثات ونقلها تدعو الجمهور إلى المشاركة في المراحل التنظيمية، وذلك في نفس الوقت عن طريق رصد الأداء البيئي للمنشآت والقطاعات وبالدخول في حوار مع الشركات والوكالات الحكومية بشأن سبل تحسين هذا الأداء.

٣٢- وفي عام ٢٠٠٤ أنشأ فريق الأطراف العامل فريق خبراء مخصصاً صغيراً للنظر في نطاق وشكل ومضمون المبادئ التوجيهية الممكنة بشأن تشجيع مشاركة الجمهور في المحافل الدولية. وانتهى فريق الخبراء من صياغة المبادئ التوجيهية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبعد مناقشة هذه المبادئ التوجيهية وتعديل فريق الأطراف العامل لها، ستعرض على الاجتماع الثاني للأطراف في الاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٥ من أجل اعتمادها المحتمل.

٣٣- وقدمت أمانة اتفاقية المجاري المائية معلومات عن البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود على المياه العابرة للحدود[١٤]، الذي اعتمده في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣ كل من الأطراف في اتفاقية المجاري المائية والأطراف في اتفاقية الضرر الناجم عن آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ كان ٢٤ بلداً قد وقع على البروتوكول فيما صادق عليه بلد واحد. والغرض من البروتوكول هو السهر على توفير إمكانية حصول أي شخص تتأثر حقوقه بمفهوم الضرر الناجم عن آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود على المياه العابرة للحدود (مثل صيد الأسماك أو الأشغال المائية باتجاه مجاري الأنهار) على سبيل انتصاف فعال والحصول على تعويض ملائم وسريع عن الضرر الذي يلحق به. وفقدان الحياة أو الإصابة الشخصية أو الضرر اللاحق بالممتلكات أو فقدان الدخل، وكذلك الضرر البيئي، كلها أمور يغطيها البروتوكول (المادة ٢(٢)(د)). وللنهوض بأهداف البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن توفر إمكانية الوصول إلى المعومات وإلى العدالة (المادة ٨(٥)).

باء - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٤- إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - شأنها شأن معاهدات أخرى من معاهدات حقوق الإنسان المعتمدة في نفس الفترة - لا تتضمن أي حكم يتناول صراحة حماية البيئة. غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في مطالبات بيئية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تأويل الحقوق القائمة،

ولا سيما الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة ٨) وحق الفرد في التمتع السلمي بممتلكاته الخاصة (البروتوكول رقم ١، المادة ١).

٣٥- وفي قضية *هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة*، طُلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقرر ما إذا كانت سياسة الحكومة المتعلقة بالرحلات الليلية بمطار هيثرو تشكّل انتهاكاً لحقوق أصحاب المطالبات بموجب المادتين ٨ و١٣ من الاتفاقية. ولاحظت إحدى غرف المحكمة، في قرارها الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أنه يتعين إقامة توازن معقول بين المصالح المتنافسة للأفراد والمجتمع ككل، وأن الدولة تتمتع، في كلا السياقين، بهامش "معين" للتقدير في تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لتأمين الامتثال للاتفاقية. غير أن الغرفة أكدت أنه لا بد للدول، عند إقامة التوازن المطلوب، من مراعاة كامل نطاق الاعتبارات المادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه "في الميدان الحساس بشكل خاص المتمثل في حماية البيئة لا تكفي مجرد الإشارة إلى الرفاه الاقتصادي للبلد لترجيحها على حقوق الآخرين" (الفقرة ٩٧). وبناء على ذلك خلُصت المحكمة إلى أنه نظراً لغياب أية محاولة جادة لتقييم مدى أو تأثير التدخل في أنماط نوم أصحاب المطالبات فقد قصَّرت المملكة المتحدة في إقامة التوازن المذكور، انتهاكاً للمادة ٨.

٣٦- وكان هذا الحكم موضع استئناف لدى الغرفة العليا في المحكمة الأوروبية، وألغاه حكم صدر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأعادت الغرفة العليا تأكيد "دور الاتفاقية التكميلي أساساً" (الفقرة ٩٧) فأكدت مجدداً أنه من الأساسي أن تقيم الدول توازناً معقولاً بين المصلحة الاقتصادية للبلد والمصلحة المتعارضة معها للأشخاص المتأثرين بالضجيج. وحماية البيئة "يجب أن تأخذها الدول بعين الاعتبار عند التصرف في حدود هامش التقدير وكذلك المحكمة في مراجعتها لذلك الهامش، ولكنه لا يكون من المناسب أن تتوخى المحكمة نهجاً خاصاً بهذا الصدد عن طريق الإشارة إلى مركز خاص لحقوق الإنسان البيئية" (الفقرة ١٢٢)[١٥]. وخلُصت المحكمة إلى أن سلطات المملكة المتحدة لم تتخطّ هامش تقديرها "الواسع" بالتقصير في إقامة توازن معقول بين حق الأفراد المتضررين ومصالح الآخرين والمجتمع ككل المتعارضة معها، وخلُصت إلى أنه لم يحصل انتهاك للمادة ٨ من الاتفاقية.

ثالثاً - التطورات على الصعيد الوطني

٣٧- لاحظ اجتماع الخبراء المشترك بين مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن حقوق الإنسان والبيئة أن عدة تطورات قد سجلت على الصعيد الوطني - وبشكل خاص في القانون الدستوري، والتشريع ، والممارسات والقرارات الإدارية، والسوابق القضائية في المحاكم البلدية - في التسليم بوجود صلة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/WP.7، المرفق الثاني، الفقرات ٥-٨). وورد تحليل للرسائل المتلقاة يبدو أنه يؤكد هذا الاتجاه.

ألف – الأحكام التي تعترف بحقوق الفرد فيما يتصل ببيئة نظيفة وصحية في الدساتير الوطنية أو القوانين التي لها مركز دستوري

٣٨- تعترف الآن بشكل رسمي عدة دساتير وطنية بالحق في بيئة صحية ونظيفة[١٦]. وعلى سبيل المثال فإن المادة ٥٠ من دستور كوستاريكا تنص على أن "لكل فرد الحق في بيئة صحية وإيكولوجية متوازنة" ("*toda persona tiene dercho a un ambiente sano y ecológicamente equilibrado*"). وبالمثل فإن الفقرة ١٦ من المادة الثانية من دستور الفلبين تكرس الحق في "بيئة متوازنة وصحية وفقاً لنسق الطبيعة". وفي بعض الحالات، تسمح أحكام دستورية من هذا القبيل للأفراد أو الجماعات برفع شكاوى قانونية لحماية البيئة أو مكافحة التلوث[١٧]. وجاء في المادة ٣٩(٢) من دستور أذربيجان أن "لكل شخص الحق ... في الحصول على تعويض على الضرر الذي تلحقه بصحته وممتلكاته انتهاكات إيكولوجية". وتمنح المادة ٥٠ المذكورة أعلاه من دستور كوستاريكا الأفراد الحق في الإبلاغ عن أي فعل ينتهك هذا الحق، والمطالبة بتعويض في حالة حدوث ضرر. كما تنص بعض الدساتير على أن كل شخص ملزم بحماية البيئة وتعزيزها[١٨].

٣٩- وأبلغت بعض البلدان بأن دساتيرها لا تتضمن أي حكم يعترف بحق فردي في بيئة آمنة ونظيفة[١٩]. وذكرت الجمهورية العربية السورية في ردها أن الدستور السوري "يتضمن أحكاماً خاصة تسلّم ضمنياً بحق الفرد في ببيئة صحية". وذكرت سويسرا أنها لا تعترف في الوقت الحاضر بحق فردي في بيئة صحية بوصف ذلك حقا أساسياً، ولكنها تسلّم بأن البيئة الصحية والنظيفة عنصر من العناصر المكوِّنة للعديد من حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة، والغذاء، والماء، وما إلى ذلك. وتنص دساتير أخرى، دون الإشارة إلى حق فردي في بيئة صحية ونظيفة – على أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير لحماية البيئة وصحة الإنسان من التلوث وغير ذلك من أشكال المخاطر البيئية[٢٠].

باء – الحق في الحصول على المعلومات بشأن المسائل البيئية والمشاركة العامة في شؤون البيئة

٤٠- قدمت بعض الدول معلومات حول حق الأفراد في الحصول على معلومات وفي المشاركة في عملية اتخاذ القرار فيما يتصل بالبيئة[٢١]. وأفادت صربيا والجبل الأسود بأن القانون بشأن أصول حماية البيئة ينص على أن البيانات بشأن نوعية البيئة معلومات عامة والسلطات المختصة ملزمة بإبلاغ الجمهور في الوقت المناسب بطريقة موضوعية بوضع البيئة وبأي شكل من أشكال التلوث قد يشكل خطراً على حياة السكان وصحتهم تهدد البيئة" (المادة ١٣). وينص مشروع قانون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن البيئة على أن لكل شخص الحق، – دون أن يكون عليه أن يثبت اهتمامه بذلك – في الحصول على ما تمتلكه السلطات العامة من معلومات وبيانات عن البيئة (المادة ٥). وأفادت قبرص بأنها صادقت على اتفاقية آرهوس واعتمدت مؤخراً القانون رقم ١١٩ (أولاً) بشأن "الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة". وقدمت المكسيك معلومات عن القانون الاتحادي بشأن الشفافية ووصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية (*Ley Federal de Transparencia y Acceso a la Información Publica Gubernamental*")، الذي اعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٤١- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتيسير مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتصل بالبيئة، أفادت كوستاريكا بأن القانون العضوي بشأن البيئة لعام ١٩٩٥ ينص على أن الدولة والبلديات عليها أن تيسر مشاركة المواطنين النشطة في وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى حماية البيئة. وأفادت سويسرا بأن الإجراء المتمثل في الاستفتاء الشعبي يسمح لعامة الجمهور بالمشاركة في تبني القوانين المعتمدة على المستوى الفدرالي وعلى مستوى المقاطعات أو تعديلها أو إلغائها، وأن هذا الإجراء قد استُخدم عدة مرات في سياق حماية البيئة. وقدمت كيرباتي معلومات عن المادتين ١٩ و٢١ من قانون البيئة اللتين تنصان على مشاركة الجمهور في شؤون البيئة. ولغرض تيسير مشاركة الجمهور في استنباط وتنفيذ السياسات الحكومية في ميدان البيئة، أنشأت المكسيك المجالس الاستشارية للتنمية المستدامة.

جيم - مجموعة السوابق القضائية

٤٢- قدمت بعض الدول التي بعثت برسائل معلومات عن القرارات التي اتخذتها المحاكم الوطنية تسليماً بالصلة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة[٢٢]. وأفادت المكسيك بأن دراسة تجمّع أحكام المحاكم الاتحادية والمحاكم الإدارية بشأن المسائل البيئية هي حالياً قيد الإعداد. وقدمت الفلبين معلومات عن عدة قضايا بتت فيها المحاكم الوطنية بشأن المسائل البيئية. ففي قضية *أوبوسا ضد فاكتوران* لعام ١٩٩٣، حكمت المحكمة العليا بأن الحق في بيئة متوازنة وصحية وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من المادة الثانية من الدستور، والحق في الصحة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٥ من المادة الثانية، يخولان للمشتكين، وهم مجموعة من الأطفال الفلبينيين، الحق في التوجه إلى المحكمة باسم الأجيال المقبلة قصد طلب إلغاء جميع تراخيص قطع الأشجار في البلاد.

٤٣- وفي قضية تتعلق بضرر مادي مزعوم نتيجة تركيب هوائي للهواتف النقالة في قرية صاحب المطالبة، أكدت المحكمة الاتحادية السويسرية أن المادة ٨(أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحمي حق الأفراد في احترام حياتهم الشخصية والعائلية، وتفرض التزاماً على الدولة باتخاذ التدابير الملائمة والمعقولة لحماية هذا الحق، ولا سيما عندما تنتقص المنشآت الملوثة أو المثيرة للضجيج من نوعية الحياة الخاصة في المنطقة المجاورة لها. وفي كوستاريكا ذكرت الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا في عام ١٩٩٨ أن الحق في الصحة والحق في بيئة صحية ينبثقان عن الحق في الحياة نفسه ويشكلان حقين أساسيين من حقوق الفرد يمكن حمايتهما قضائياً. وذكرت المحكمة أيضاً أنه "من مسؤولية الدولة اتخاذ التدابير الملائمة واللازمة للسهر على تمتع المواطنين ببيئة طبيعية خالية من التلوث".

دال - الإشارات إلى المسائل ذات الصلة بالبيئة في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى الهيئات التعاهدية

٤٤- ترد في التقارير الدولية للدول الأطراف المقدمة عملاً ببعض المعاهدات القائمة لحقوق الإنسان إشارات إلى الروابط بين البيئة النظيفة والصحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٥- والمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن تقديم التقارير التي أصدرتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1991/1) طلبت من الدول الأطراف تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها حكوماتها للنهوض بجميع جوانب السلامة البيئية والصناعية والنهوض ببيئة صحية، ولا غرابة بالتالي أن تدرج دول أطراف عديدة في تقاريرها إشارات إلى حماية البيئة، وذلك عادة في سياق التشريع البيئي الذي يُسنّ لتأمين الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإنتاج الغذاء المستدام والسليم من الناحية البيئية، ولوائح الرعاية الصحية البيئية الرامية إلى النهوض بالصحة العامة وحماية السكان من العوامل البيئية التي قد يكون لها تأثير سلبي على صحتهم، إلخ ...[٢٣].

٤٦- ويتضمن البعض من التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إشارات إلى المسائل البيئية. وعلى سبيل المثال فإن تقرير ألبانيا الأولي (CCPR/C/ALB/2004/1) يشير إلى أن الدستور يعترف بحق الأفراد في أن يكونوا على علم بحالة البيئة، ويحث الدولة على خلق بيئة سليمة وملائمة من الناحية الإيكولوجية للأجيال الحاضرة والمقبلة. وبالإضافة إلى ذلك يعترف عدد من التقارير المقدمة في الأعوام الأخيرة بشكل صريح بوجود حق في بيئة صحية[٢٤].

٤٧- ويتضمن البعض من التقارير المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إشارات مقتضبة إلى المسائل البيئية وتأثيرها على حقوق المرأة. وعلى سبيل المثال فإن تقرير بنغلاديش الدوري الخامس يتضمن فرعاً يتعلق بالمرأة والبيئة، وهو يسلِّم بأن المرأة تتأثر "بصورة مباشرة ومعاكسة بالكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان، مثل الفيضانات والأعاصير والجفاف والمشاكل المتصلة بتلوث المياه بالزرنيخ، تحات التربة، إلخ (CEDAW/C/BGD/5، الفرع ٣-١١)[٢٥].

٤٨- وتشير عدة تقارير مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل إلى البيئة في سياق الحق في الصحة. وعلى سبيل المثال فإن تقرير سان تومي وبرينسيبي الأولي (CRC/C/8/Add.49) يسلِّم بأن تردّي حالة البيئة - بسبب قلة المرافق الصحية وعجز المجتمعات المحلية عن إدارة الهياكل الأساسية وصيانتها - له مضاعفات خطيرة على الصحة العامة[٢٦]. وتتضمن تقارير أخرى إشارات إلى حماية البيئة في الفرع المتعلق بأهداف التعليم[٢٧].

رابعاً - الاستنتاجات

٤٩- سُجلت تطورات هامة منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على الصعيدين الدولي والإقليمي، تسليماً بالصلة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع بحقوق الإنسان.

٥٠- ويُقدم العمل الذي تضطلع به هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان أمثلة عديدة على هذه الصلة. والبعض من التعليقات العامة التي اعتمدتها الهيئات التعاهدية مؤخراً، ولا سيما التعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ساعد على توضيح الروابط القائمة بين البعض من الحقوق الموضوعية المحـــددة في المعاهدات وحماية البيئة. وكثيراً ما ترد إشارات إلى الروابط بين البيئة النظيفة والصحية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في التقارير الدورية للدول الأطراف المقدمة إلى الهيئات التعاهدية، ولكن لا يـــتم التطرق لها إلا نادراً في الملاحظات الختامية التي تصدرها الهيئات التعاهدية. كما قدمت الإجراءات الخاصة إسهاماً قيماً في بحث الصلة المعقدة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والنهوض بفهمهما.

٥١- وعـــلى المســـتوى الإقليمي ما زالت اتفاقية آرهوس – التي تتناول الحق في الوصول إلى المعلومات، والمشـــاركة والعدالـــة بهدف حماية الحق في العيش في بيئة لائقة للصحة وللرفاه – تعتبر أكثر الأمثلة تطوراً لتجسيد الصلة القائمة بين البيئة وحقوق الإنسان. ويعترف عدد متزايد من قرارات المحاكم الإقليمية بشكل صريح بأن البيئة النظيفة والصحية تمثل شرطاً مسبقاً ضرورياً للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان – وبشكل خاص حقوق الإنســـان ذات الصلة بحماية الحياة الشخصية والعائلية أو الممتلكات الخاصة من لتدخل غير المشروع من جانب السلطات العامة أو الشركات الخاصة (حيث يكون من واجب سلطات الدولة تنظيم هذه الأنشطة).

٥٢- وتقـــدم كذلـــك عـــدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف اعتُمدت في السنوات الأخيرة أمثلة إضافية للاعـــتراف المتزايد بالروابط القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة. والبعض من هذه الصكوك القانونية – مثل بـــروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة البيئية أو اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة – تهدف إلى حماية البيئة وصحة الإنسان من المخاطر ذات الصلة بمختلف أشكال تلوث البيئة. وتقر صكوك أخرى فرادى الحقوق الإجرائية – مثل الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تمتلكها السلطات العامة، والحق في المشـــاركة في عملية صنع القرار أو الحق في الوصول إلى العدالة – التي يمكن اعتبارها حقوقاً من حقوق الإنسان (مثل الحق في سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاك حق من الحقوق) أو معايير ناشئة من معايير حقوق الإنسان (مثل الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمتلكها السلطات العامة).

٥٣- وعـــلى المســـتوى الوطـــني، توفر التطورات في ميادين القانون الدستوري، والتشريع، والممارسات والقـــرارات الإدارية، والسوابق القضائية في المحاكم المحلية، أمثلة إضافية على الصلة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وتعترف عدة دساتير وطنية صراحة بالحق في بيئة صحية (أو بصيغة ذات صلة بذلـــك). والـــربط بـــين حقـــوق الإنسان والمشاغل البيئية ينعكس في التطورات المتصلة بالحقوق الإجرائية والموضـــوعية، ولا ســـيما فـــيما يتعلق بالتشريع ذي الصلة بالحق في الوصول إلى المعلومات البيئية التي تمتلكها الســـلطات العامة. وقد حدد عدد كبير من قرارات المحاكم الوطنية الضرر البيئي اللاحق بالأفراد أو بالمجموعات على أنه انتهاك للحق في الصحة، والحق في الحياة، وفي تقرير المصير، وفي الغذاء والماء، وفي السكن.

Notes

[1] *Human Rights and the Environment*: *Proceedings of a Geneva Environment Network roundtable* (UNEP/GEN/2004/2).

[2] See also the concluding observations on the fifth periodic report of the Russian Federation (CCPR/CO/79/RUS), in which the Committee expressed concern about the conviction of environmental activists on treason charges.

[3] See also the Committee's observations on the second periodic report of the Czech Republic, in which the Committee urged the State party to undertake comprehensive research on the possible effects of environmental pollution on the health of children (CRC/C/15/Add.201).

[4] Available at http://www.unhchr.ch/housing/.

[5] Principle 10 reads as follows:

> "Environmental issues are best handled with participation of all concerned citizens, at the relevant level. At the national level, each individual shall have appropriate access to information concerning the environment that is held by public authorities, including information on hazardous materials and activities in their communities, and the opportunity to participate in decision-making processes. States shall facilitate and encourage public awareness and participation by making information widely available. Effective access to judicial and administrative proceedings, including redress and remedy, shall be provided.

[6] Text available at http://www.biodiv.org/biosafety/protocol.asp.

[7] Text available at http://www.pic.int/en/ViewPage.asp?id=104.

[8] Text available at http://www.pops.int/documents/convtext/convtext_en.pdf.

[9] A health-related exemption has been granted for DDT, which is still needed in many developing countries to control malarial mosquitoes. This will permit Governments to protect their citizens from malaria - a major killer in many tropical regions - until they are able to replace DDT with chemical and non-chemical alternatives that are cost-effective and environmentally friendly.

[10] Text available at http://www.fao.org/DOCREP/MEETING/007/J0492E.HTM.

[11] *Official Records of the General Assembly, Fifty-eighth Session, Supplement No. 25,* (A/58/25), chap. III, decision 22/17, Part II.B.

[12] Available at http://www.earthjustice.org/regional/international/ 2004*UN report. pdf.*

[13] Available at http://www.foei.org/publications/link/rights/index.html.

[14] Text available at http://www.unece.org/env/civil-liability/protocol.html.

[15] It is interesting to note that this is the first time that "environmental human rights" are formally recognized in a judgment by the European Court of Human Rights.

[16] Azerbaijan, Costa Rica, Philippines, Serbia and Montenegro, The former Yugoslav Republic of Macedonia.

[17] Azerbaijan, Costa Rica, Serbia and Montenegro.

[18] Azerbaijan, Serbia and Montenegro, The former Yugoslav Republic of Macedonia.

[19] Cyprus, Kiribati, Switzerland.

[20] Bahrain, Switzerland.

[21] Azerbaijan, Costa Rica, Cyprus, Kiribati, Mexico, Serbia and Montenegro, Switzerland, The former Yugoslav Republic of Macedonia.

[22] Mexico, Philippines, Serbia and Montenegro, Switzerland.

[23] See, for example, the fourth periodic report of Norway (E/C.12/4/Add.14), not yet examined; the fourth periodic report of Italy (E/C.12/4/Add.13 examined on 24 May 2003); and the initial reports of Malta (E/1990/5/Add.58 examined on 26 May 2003), Kuwait (E/1990/5/Add.57 examined on 20 November 2003), Lithuania (E/1990/5/Add.55 examined on 9 December 2002) and Brazil (E/1990/5/Add.53 examined on 20 November 2001).

[24] See, for example, the initial reports of Thailand (CCPR/C/THA/2004/1) and Serbia and Montenegro (CCPR/C/SEMO/2003/1) and the fifth periodic report of Finland, (CCPR/C/FIN/2003/5).

[25] See also the second periodic report of Croatia (CEDAW/C/CRO/2-3); the combined initial through third report of Gambia (CEDAW/C/GMB/1-3)); and the second periodic report of Paraguay (CEDAW/C/PAR/5).

[26] See also the initial report of Angola (CRC/C/3/Add.66); the second periodic report of Bangladesh (CRC/C/65/Add.22); the second periodic report of Canada (CRC/C/83/Add.6).

[27] See for instance the second periodic report of India (CRC/C/93/Add.5); the second periodic report of Luxembourg (CRC/C/104/Add.5); the initial report of Brazil (CRC/C/3/Add.65); and the second periodic report of Japan (CRC/C/104/Add.2).